سد الذرائع وعلاقته بالغلو في الدين

دراسة نظرية تطبيقية

الدكتورة

مزنة بنت عبد الرحمن بن حمد الصالحي

الأستاذ المساعد في قسم الشريعة بعنيزة في جامعة القصيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله . أما بعد :

فإن من خصائص هذا الشريعة وميزاتها صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهو ما يُعبر عنه أحياناً بالشمولية .

فأدلتها الأساسية وهي نصوص الكتاب والسنة ، وما ثبت من الإجماع ، وله حكم النصوص لأنه قائم عليها ، ولقد بذل علماء هذه الأمة جهوداً عزّ نظيرها في خدمة هذا الدين، ومن أعظمها جهودهم في استقرائهم نصوص الكتاب والسنة، وإعمال النظر فيها، فألفوا بين النصوص ذات الدلالات المتشابهة، وخرجوا بوقائع كلية، تنظم تحتها جملة من الفروع الفقهية .

ومن هذه القواعد، قاعدة"سد الذرائع" وهي قاعدة عظيمة، لها تطبيقات عديدة، سيما في عصرنا الحاضر، حيث كثرت النوازل ، وتعقدت مسائلة.

والأصل في كل شيء الحِلّ إلا ما حُرّم " والرسول ﷺ كان إذا خُيّر بين أمرين اختار أيسرهما (١) ، وأوصانا فقال "يسرّوا ولا تُعسّروا"(٢) ، وكان يرد على كل من استفتاه في الحج " افعل ولا حرج" (٣) . شتان ما بين هذا وبين من يأخذ بحرمة كل شيء حتى يثبت له حلاله. ويباعد حمى الريبة إلى ما لا يريب حتى يحرّم ما أحل الله .

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل ، باب مباعدة النبي للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته رقم (٢٨٧٣) .

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب : الأحكام ، باب : أمر الولي ، برقم (٢٨٧٣)

(٣) أخرجه البخاري ، في صحيحه في كتاب العلم ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها رقم (٨٣)

وليت هذا كان شأنه فيما يخصه ويعنيه ، فقد يصل المرء من التقوى حد التقشف والمغالاة في التحوّط ، فتشفع له نيته ومخافة الله في مقصده ، ولكن أن يصر على فرض غلوّه وتحوطه على غيره، فيحمل عصا الفتوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مستغلا سلطة أؤتمن عليها، أو مكانة علمية أو اجتماعية أو أسرية وصل أو أوصل اليها فهذا ما يحتج به عليه .

قال ابن القيم – رحمة الله عليه – : " باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف ، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه ، والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، الثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة ، فصار الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين " (١) .

وقاعدة "سد الذرائع" ، التي توصل إليها فقهاء المذهب المالكي والحنبلي، هي سد الطريق إلى ما يفضي إلى مفسدة، وتقابله "قاعدة فتح الذرائع" بالتسامح في ما يفضي إلى مصلحة. لكن بعض فقهائنا أخذوا بالباب الأول واستسهلوا وتوسعوا في استخدامه. أما الباب الثاني فتناسوا وجوده.

والزائد أخو الناقص، وذنب التحريم كذنب التحليل، إن لم يكن أكبر، والتطرف يمنة ويسرة، والغلو في كل الأحوال مذموم .

(١) أعلام الموقعين (٣/ ١٥٩) .

أهمية الموضوع :

قاعدة " سد الذرائع " من الأصول والقواعد التي تراعى عند الحكم على الفروع الحادثة والوقائع المستجدة ، تقوم على المقاصد والمصالح ، فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودرء المفاسد ، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له ، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يُقرُّ إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده ، أو الغلو فيها .

ولذلك كان احتياط الشريعة الإسلامية لهذا المقصد العظيم في جانبه التشريعي والعقدي احتياطاً شاملاً ودقيقاً، وذلك بفتح الوسائل المفضية إلى ترسيخه وتعميقه في النفس، وسد الذرائع المفضية إلى تشويهه وضموره أو ضياعه ، أو الغلو فيه .

يقول العلامة ابن القيم – رحمه الله –: " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة "(١)

ولأهمية الموضوع وتجليته .استعنت بالله عز وجل في الكتابة حوله بعنوان :" سد الذرائع وعلاقته بالغلو في الدين دراسة نظرية تطبيقية "

(١) إعلام الموقعين (٣٠ / ١٤٧) .

سائلة المولى العلى القدير أن ينفع به وقد اشتمل البحث بعد هذه المقدمة على ثلاثة فصول وخاتمة ، وبيان ذلك فيما يلي :

الفصل الأول : سد الذرائع ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الذرائع وأقسامها .

المبحث الثاني : حُجِّيَّة سدّ الذَّرائع .

الفصل الثاني : الغلو في الدين ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : معنى الغلو في الدين وأقسامه .

المبحث الثاني : حكم الغلو في الدين .

الفصل الثالث : الفرق بين سد الذرائع والغلو في الدين ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الاختلاف في حقيقتهما .

المبحث الثاني : سد الذرائع ليس من الغلو في الدين .

المبحث الثالث : تطبيقات تبين فيها الفرق بين سد الذرائع و الغلو في الدين .

أولا : تطبيقات على سد الذرائع وهو ليس من الغلو في الدين .

ثانياً : تطبيقات على الغلو في الدين وهو ليس من باب سد الذرائع .

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها ، مع أهم التوصيات .

الفهارس : وتشتمل على فهرس الآيات ، و الأحاديث ، و المصادر والمراجع ، و الموضوعات .

منهج البحث :

سرت في هذ البحث وفق المنهج المتبع في مثل هذه الدراسات وهو كالتالي :

أولاً: عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها ، ورسمت الآيات برسم المصحف .

ثانياً : خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما خرجته منهما أو من أحدهما ، وإن كان في غير غيرهما خرجته من مصادره المعتمدة مع بيان الحكم على الحديث من حيث الصحة أو الضعف .

ثالثاً : وقد سلكت في هذا البحث مسلك الاختصار ، فاقتصرت على ما رأيت أهميته ، إذ البحث في هذا الموضوع يحتاج إلى تفصيلات يصعب استيعابها في هذا البحث المختصر ، هذا والله أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه ، وان لا يؤاخذني بما أخطأت فيه ، واستغفره سبحانه ، وﷺ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفصل الأول

سد الذرائع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الذرائع وأقسامها

المبحث الثاني : حُجِّيَّة سدّ الذَّرائع

المبحث الأول :

تعريف الذرائع وأقسامها

أولا : تعريف سدّ الذَّرائع لغة واصطلاحاً

سد الذرائع : جملة مركبة من مضاف ، ومضاف اليه ، ومن المعلوم أن المركب الإضافي لا يمكن معرفته إلا بعد معرفة أجزائه التي تركب منها :

" أ " **سد : السد في اللُّغة** : المنع والحجز (١) . وقد أقر الاصطلاح هذا دون أي تقييد أو تعديل (٢) .

الذرائع : أصل الكلمة الذال ، والراء ، والعين ، وهي تدل على امتداد وتحرك إلى قدم (٣) .، ومن معاني الذريعة في اللغة :

أولاً : الوسيلة ، يقال : تذرّع فلان بذريعة ، أي : توسّل ، وجمعها ذرائع (٤) .

ثانياً : السبب إلى الشي ، يقال فلان ذريعتي إليك ، أي : سببي ، وصلتي الذي أتسبب به إليك (٥) .

ثالثاً : الناقة التي يستتر بها الرامي للصيد ، ذلك أنه يتذرع معها ماشياً ، وتلك الناقة تسيب مع الوحش حتى تألفه (٦) ..

رابعاً : الحلقة التي يتعلم عليها الرمي (٧) .

---

(١) انظر : المصباح المنير (٢٢٣) ، القاموس المحيط (٤١٦/١) .

(٢) انظر : الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها (٢٨٢) .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣٥٠/٢) .

(٤) انظر : لسان العرب (٩٦/٨) المصباح المنير (١٧٤) .

(٥) انظر : لسان العرب (٩٦/٨) .

(٦) انظر : المرجع السابق ، معجم مقاييس اللغة (٣٥٠/٢) .

(٧) انظر : لسان العرب (٩٦/٨) .

" ب " الذَّرائع اصطلاحاً:

لأهل العلم في تعريف الذرائع منهجان :

المنهج الأول : من أهل العلم من يفسرها بمعناها العام ، ومن ذلك :

تعريف ابن القيم لها ، إذ قال : " الذريعة : ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشي "(١) .

ومن أهل العلم من يفسر الذريعة بمعناها الخاص ، ومن ذلك :

الأول : تعريف الباجي لها ، إذ قال : " هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محضور " (٢) .

وهذه التعاريف متقاربة ، وتتفق في معانيها على أن المتوسل إليه لابد أن يكون ممنوعاً ، وأن الوسيلة نفسها لابد أن تكون مباحة .

فسدّ الذَّرائع : " حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له " (٣) .

والمراد بـ "سدّ الذَّرائع" أيضاً : "منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد، فما يؤدي إلى محظور فهو محظور".

فالزِّنا حرام، والنَّظر إلى عورة المرأة وسيلة إلى الزِّنا، فكلاهما حرام، وقضاء القاضي بعلمه ممنوع، لئلا يكون ذريعة إلى حكمه بالباطل، ويقول: حكمت بعلمي، وشهادة العدو على عدوه لا تصح لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشّهادة الباطلة، والجمع بين السَّلف والبيع ممنوع، لئلا يكون اقترانهما ذريعة إلى الرِّبا.

فالشَّارع حينما ينهى عن شيء ينهى عن كُلّ ما يوصل إليه، فحينما نهى عن التَّباغض والتَّباعد نهى عن كُلّ ما يؤدي إليهما، فنهى عن أنْ يبيع الرَّجل على بيع أخيه، أو يسُوم على سوم أخيه، أو يخطب على خطبة أخيه.

---

(١) إعلام الموقعين (١٢٩/٢) .

(٢) إحكام الفصول (٦٩٥/٢-٦٩٦) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول (٤٤٨) ، تقريب الوصول (٤١٥) .

فالأصل في اعتبار سدّ الذَّرائع هو النَّظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أو لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإنْ كان لا يؤدي إلاَّ إلى شرّ فهو منهي عنه.

وإنَّ النَّظرة إلى هذه المآلات ـ كما ترى ـ لا يلتفت فيها إلى نية الفاعل؛ بل إلى نتيجة الفعل وثمرته، وبحسب النَّتيجة يُحْمَد الفعل أو يُذَم (١).

ثانيا : أقسام الذَّرائع :

قسَّم الشَّاطبيّ الذَّرائع بحسب ما يترتّب عليها من ضرر أو فساد إلى أربعة أقسام(٢) :

الأوَّل: ما يكون أداؤه إلى المفسدة يقيناً، كحفر بئر خلف باب الدَّار في طريق مظلم بحيث يقع الدَّاخل فيه، وشبه ذلك(٣) ، فهذا ممنوع. وإذا فعله يكون متعديّاً بفعله، ويضمن ضمان المتعدي في الجملة، إمَّا لتقصيره في إدراك الأمور على وجهها أو لقصد الإضرار نفسه .

والثَّاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً، كحفر بئر في مكان غير مطروق لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وبيع الأغذية التي لا تضرّ غالباً، ونحو ذلك(٤)، وهذا باقٍ على أصله من الإذن فيه؛ لأنَّ الشَّارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة ولم يعتبر ندور المفسدة، إذ ليس في الأشياء مصلحة محضة ولا مضرّة محضة، فالعمل باقٍ على أصل المشروعيّة.

---

(١) أصول الفقه : لأبي زهرة، ص ٢٨٨.

(٢) انظر : الموافقات، ٣٥٨/٢.

(٣) وكالخلوة بشابة أجنبيّة، ومصاحبة أهل الدّعارة والفجور، فهذا حرام يجب منعه لأدائه القطعيّ إلى المفسدة.

(٤) وكبيع مبيد للحشرات قاتل للإنسان، وكشف المرأة المسنة أو الدَّميمة وجهها للأجانب ، وهذا مباح لندرة أدائه إلى الضَّرر مع قيام المصلحة، وأصل الإذن العام.

والثَّالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً . أي راجحاً . فيرجح على الظَّنّ إفضاؤه إلى الفساد، كحفر بئر في مكان لا يمرّ فيه النَّاس ليلاً، وكبيع العنب لخمّار، وكبيع السِّلاح لأهل الحرب، ونحو ذلك(١). فهذا الظَّنّ الرَّاجح يلحق بالعلم اليقينيّ، لأمور :

١- أنَّ الظَّنّ في الأحكام الشَّرعيّة العمليّة يجري مجرى العلم القطعيّ.

٢- ورد في الشَّرع ما يدلُّ على الأخذ بسدّ الذَّرائع .كما سيأتي .؛ لأنَّ معنى سدّ الذَّرائع هو الاحتياط لدفع الفساد، والاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظَّنّ.

٣- أنَّ جواز هذا القسم فيه تعاون على الفساد والعدوان المنهي عنه.

والرَّابع: أنْ يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً، ولكن كثرته لم تبلغ غلبة الظَّنّ الغالب للمفسدة، ولا العلم اليقينيّ، كبيوع الآجال التي تتخذ ذريعة للرِّبا، وهذا موضع نظر والتباس، وذلك كعقد السَّلَم يقصد به عاقده لربا قد استتر بالبيع، كأنَّه يدفع ثمناً قليلاً لا يتناسب مع ثمن المبيع وقت الأداء قاصداً بذلك الرِّبا، فإنَّ تأديته إلى الفساد كثيرة، وإنْ لم تبلغ الظَّنّ الرَّاجح، ولا العلم.

وهذا القسم موضع اختلاف العلماء أيؤخذ به فيبطل التَّصرُّف ويحرم الفعل ترجيحاً لجانب الفساد، أم لا يؤخذ به فلا يفسد العقد، ولا يحرم الفعل أخذاً بالأصل، وهو الإذن بالفعل؟

لقد رجَّح أبو حنيفة والشَّافعيّ . رحمهما الله تعالى . جانب الإذن، ولم يحرما الفعل، ولم يفسدا التَّصرُّف، وذلك للأسباب الآتية:

أولا : لأنَّ الفساد ليس غالباً، فلا يرجح جانبه.

(١) وكشف الشَّابة الجميلة وجهها للأجانب، وهذا شبيه بالحرام يجب منعه لرجحان أدائه إلى المفسدة.

ثانياً : ولأنَّ أساس التَّحريم أو البطلان هو أنَّه ذريعة إلى باطل فاسد حرام، ومع عدم الغالبيّة والقطعيّة لا يكون العقد أو الفعل ذريعة للبطلان، فلا موجب للتَّحريم.

ثالثاً : ولأنَّ الأصل هو الإذن، ولا يعدل عنه إلاَّ بقيام دليل على الضَّرر فيه، وما دام الأمر ليس غلبة الظَّنّ فإنَّ أصل الأذن باقٍ.

وأمَّا الإمامان مالك وأحمد . رحمهما الله تعالى . فقد قرَّرا أنَّ الفعل يحرم، والعقد يبطل للاحتياط، وذلك لأنَّه بكثرة الضَّرر مع أصل الإذن فقد وجد أصلان :

أحدهما: الإذن الأصليّ.

والثَّاني: ما في الفعل أو العقد من كثرة الإضرار بالغير وإيلامه، ويرجّح الضَّرر لكثرة المفاسد، إذ دفع المضار مقدَّم على جلب المصالح(١).

وقد بنى الشَّاطبيّ (٢) قاعدة سدّ الذَّرائع على قصد الشَّارع إلى النَّظر في مآلات الأفعال سواء أكانت موافقة أو مخالفة؛ لأنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصَّادرة عن المكلّفين بالإقدام أو الإحجام إلاَّ بعد النَّظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.

فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه. وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإنْ أُطلق القول في الأوَّل بالمشروعيّة فربما أدَّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعيّة.

وكذلك إذا أطلق القول في الثَّاني بعدم المشروعيّة وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلاَّ أنَّه عذب المذاق، محمود الغيب، جارٍ على مقاصد الشَّريعة .

---

(١) أصول الفقه : لأبي زهرة ص(٢٩١) فما بعدها.

(٢) الموافقات (١٩٥/٤) .

المبحث الثاني :

حُجِّيَّة سدّ الذّرائع

إنَّ الفقهاء جميعاً يحتجون ويأخذون بمبدأ سدّ الذَّرائع، إلاَّ أنَّهم اختلفوا في مدى الأخذ به كثرة وقلّة، وأكثر الفقهاء أخذاً بمبدأ سدّ الذَّرائع هم المالكيّة والحنابلة، حتَّى يكاد يُنسب إليهم وحدهم القول بالأخذ به.

وقد ثبت العمل والأخذ بمبدأ سدّ الذَّرائع، وإعطاؤها حكم ما تؤول إليه، والاحتجاج بها بأدلة من القرآن الكريم، والسُّنَّة النَّبويّة، وعمل الصَّحابة.

أوّلاً : من القرآن الكريم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾(١). فنهى سبحانه عن سبّ آلهة المشركين، مع كون السَّبّ غيظاً وحمية لله وإهانة للأوثان والأصنام وما يُعْبَد من دون الله تعالى، لأنَّه ذريعة إلى سبّ الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتَّنبيه؛ بل كالتَّصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز(٢).

(١) [الأنعام : ١٠٨].

(٢) إعلام الموقعين (١١٨/٣)، وإغاثة اللّهفان(٤٩٧/١) .

الـدليل الثـاني : قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُواْ وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١) ، وكان النَّهي لأنَّ اليهود اتّخذوا من كلمة ﴿رَاعِنَا﴾ وسيلة لشتم النَّبيّ ﷺ ونعته بالرُّعونة(٢)، فنهى الله تعالى المؤمنين عن استخدامها حتَّى لا يكون ذلك مشابهة لليهود في أقوالهم وخطابهم، مع أنَّها في الأصل مباحة لِمَا تؤدي إليه من المحظور، وذلك سدّاً للذَّريعة (٣).

الـدليل الثالـث : قوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ (٤) ، فمنعهنَّ من الضَّرب بالأرجل . وإنْ كان جائزاً في نفسه . لئلا يكون سبباً إلى سمع الرِّجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشَّهوة منهم إليهنَّ(٥).

ثانياً : من السّنة النَّبويّة :

الدليل الأول : أنَّ النَّبيّ ﷺ امتنع عن قتل المنافقين . مع كونه مصلحة . لئلا يكون ذلك ذريعة إلى تنفير النَّاس عنه، وقولهم: إنَّ مُحَمَّداً يقتل أصحابه، فإنَّ هذا القول يوجب النُّفور عن الإسلام مِمَنْ دخل فيه ومَنْ لم يدخل فيه، ومفسدة

(١) [البقرة: ١٠٤].
(٢) يقال: رجل أرعن: أي متفرِّق الحُجَج، وليس عقله مجتمعاً. انظر : تفسير القرطبيّ (٤١/٢) .
(٣) إعلام الموقعين(١١٩/٣) .
(٤) [النُّور: ٣١].
(٥) إعلام الموقعين(١١٨/٣) ، وإغاثة اللّهفان (٥٠١/١) .

التَّنفير أكثر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التَّأليف أعظم من مصلحة القتل(١).

الدليل الثاني : أنَّ النَّبيّ ﷺ نهى عن قطع يد السَّارق في الغزو، حتَّى لا يكون ذلك ذريعة إلى إلحاق المحدود بالمشركين، قال ﷺ: (لا تقطع الأيدي في الغزو)(٢).

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أنْ لا يجلدنَّ أمير جيش ولا سرية ولا رجلٌ من المسلمين حداً وهو غازٍ، حتَّى يقطع الدَّرب قافلاً، لئلا تلحقه حمية الشَّيطان فيلحق بالكفار"(٣).

وقد نقل ابن قدامة إجماع الصَّحابة على ذلك(٤).

الدليل الثالث : وكذلك ترك النَّبيّ ﷺ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام، حيث قال لعائشة . رضي الله عنها : (ألم تري أنَّ قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم؟)، قالت: فقلتُ: يا رسول الله أفلا تردّها على قواعد إبراهيم؟، فقال رسول الله ﷺ: لولا حدثان قومك بالكفر، لفعلتُ)(٥).

---

(١) المرجع السَّابق (٣/١٢٠) .

(٢) أخرجه التّرمذيّ في سننه، كتاب الحدود ، باب ما جاء أنْ لا تقطع الأيدي في الغزو ، برقم (١٤٥٠).

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المغني(٩/٢٩٩) .

(٥) أخرجه البخاريّ في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها (١٥٨٣).

ثالثاً: من عمل الصَّحابة:

الدليل الأول : اقضاؤهم بقتل الجماعة بالواحد، وإنْ كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التَّعاون على سفك الدِّماء(١).

لذا قضى عمر بن الخطاب ﷺ بقتل الاثنين بالواحد، وذلك في المرأة التي اشتركت مع خليلها في قتل ابن زوجها، فكتب إليه عامله يعلى بن أُمية يسأله رَأْيه في المسألة! فتوقَّف أوَّلاً، ثُمَّ استشار الصَّحابة، فقال له عليّ ـ كرَّم الله وجهه ـ : يا أمير المؤمنين ، أرأيت لو أنَّ نفراً اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضواً ، وهذا عضواً ، أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم ، قال: وذلك مثله، فكتب إلى عامله: أنْ اقتلهما ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كُلّهم لقتلتهم"(٢).

الدليل الثاني : قضاؤهم بتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت، كي لا يتخذ هذا الطَّلاق ذريعة لحرمان الزَّوجة من الميراث وإلحاق الضَّرر بها(٣).

فقد رُوِيَ ذلك عن عثمان بن عفان ﷺ حين عزم على توريث تماضر بنت الأصبغ الكلبيّة من عبد الرَّحمن بن عوف، وكان طلّقها في مرضه فبتّها، واشتهر ذلك في الصَّحابة، فلم ينكر حتَّى عبد الرَّحمن بن عوف نفسه، فقد رُوى عروة

(١) إغاثة اللّهفان(١/٥٠٥) وإعلام الموقعين(١/١٨٩، ٣/١٢٣) .
(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه بشرح العسقلانيّ(١٢/٢٢٦)، ومالك في موطئه (٢/ ٨٧١).
(٣) إعلام الموقعين(٣/١٢٣) .

عن عثمان ﷺ أنَّه قال لعبد الرَّحمن: لئن مت لأورثنَّها منك، قال: قد علمت ذلك، ولولا ما نقل من خلاف ابن الزَّبير لكان إجماعاً"(١).

الدليل الثالث : اتّفاق الصَّحابة على جمع عثمان ﷺ للمصحف على حرف واحد من الأحرف السَّبعة، لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن(٢) أو ضياعه بموت حُفَّاظ القرآن، ولم يعلم منه مخالف على ذلك فصار إجماعاً(٣).

وكان جمع القرآن الأوَّل أيّام أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ بعد مقتل أهل اليمامة حتَّى استحرَّ القتل بالقُرَّاء، فأشار عمر ﷺ على أبي بكر بجمعه، وأمر أبو بكر زيد بن ثابت بجمعه(٤).

ثُمَّ كان الجمع الثَّاني في أيّام عثمان ﷺ حين خاف اختلاف النَّاس في القراءة، فجمعهم على القراءات الثَّابتة المعروفة عن النَّبيّ ﷺ وأحرق ما سواها(٥)، وأمر بنسخ المصحف منه خمساً وزعت على الأقطار الإسلاميّة في ذلك الوقت.

وغير ذلك من الأمثلة التي تستندُّ إلى سدّ الذَّرائع، وتُعَدُّ مبدأ من مبادئ إبطال الحيل والتَّلاعب في الشَّريعة الإسلاميّة ، ومنها قرر أهل العلم قواعد مهمة

---

(١) المغني(٣٧٣/٦) ، والمحلى(٢١٨/١٥). قال الحاكم : "حديث صحيح"، وقال التّرمذيّ : "حسن". انظر : تلخيص التَّحبير(٢٠٩/٣) .

(٢) إعلام الموقعين(١٣٧/٣).

(٣) الفتاوى الكبرى(٢٢٥/٣) فما بعدها.

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، برقم : (٤٧٠١).

وانظر : البرهان في علوم القرآن(١٣٦/١) ، والإتقان، ٥٩/١.

(٥) أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، برقم : (١٩٠٨) . وانظر : المراجع السَّابقة.

في هذا الباب، منها: "للوسائل أحكام المقاصد"، "كل ما أفضى إلى حرام فهو حرام".

قال الإمام القرافيّ: "ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السَّالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا ذلك الفعل"(١).

الفصل الثاني
الغلو في الدين

(١) تنقيح الفصول، ص : (١٤٤) .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : معنى الغلو في الدين وأقسامه

المبحث الثاني : حكم الغلو في الدين

المبحث الأول :

معنى الغلو في الدين وأقسامه

أولا : معنى الغلو

[أ] الغلو في اللغة : غلا في الأمر غلوًّا : جاوز حدَّه. فالغلوّ هو تجاوز الحدّ (١) قال تعالى : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ ﴾ (٢) (٣).

بل إن هذه المادة اللغوية «غلا» في أصل وضعها تدل على معنى مجاوزة الحدّ والقدر والمنزلة، قال الإمام ابن فارس: (الغين واللام والحرف المعتلّ أصل صحيح، يدلّ على ارتفاع ومجاوزة قدر)(٤) .

[ب] واصطلاحاً : فقد تعددت تعريفات أهل العلم له ، نذكر منها :

أولاً : قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : الغلو مجاوزة الحد، بأن يزاد في الشيء، في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك (٥).

ثانياً : وقالت اللجنة الدائمة في فتوى لها : (والغلو هو: التعمق في الشيء والتكلف فيه) (٦) .

---

(١) القاموس المحيط مادة (غلا) : ص : (١٧٠٠)
(٢) [النساء : ١٧١] .
(٣) انظر: مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص : (٦١٣)
(٤) معجم مقاييس اللغة مادة (غلوى) ص : (٣٨٨) .
(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (٣٢٨/١) .
(٦) فتاوى اللجنة الدائمة الفتوى رقم : (٨٩٤٦)

وايضاً : هو مجاوزة وتعدي ما كان عليه النبي ﷺ إلى الأشد والأكثر في الأقوال والأفعال ، والغلو أعلى مراتب الإفراط المفضي إلى الخروج من الدين (نسأل الله الثبات)

وقد يكون الغلو في العبادات ، والمعاملات ، والعادات ، وأشده وأخطره ما كان في الاعتقادات (١).

قد يكون الغلو جزئيا ، وهو ما كان في جانب من جوانب العبادة . مثلاً . كالطهارة والصلاة والصيام ، ونحوها .

وقد يكون كليا وهو ما كان في جملة الدين ، عقيدة وعبادة ومعاملة .

ومن خلال ما سبق ، تتبين لنا حقيقة الغلو ، فهي الزيادة على هدي النبي ﷺ ، وعدم القناعة بهدية ﷺ لسبب أو لآخر .

ومن هنا نعلم أن الواقع في الغلو ، قد أساء إلى النبي ﷺ إساءتين شنيعتين .

الأولى : أنه انتقص ما كان عليه النبي ﷺ .

الثانية : أنه أتى بزعم حاله . بأفضل مما كان عليه النبي ﷺ .

وهذه فتنة عظيمة يتلبس بها الواقع في الغلو ، علم بذلك أم لم يعلم (٢) .

---

(١) انظر: الغلوّ في الدين في حياة المسلمين المعاصر ص : (٥٦- ٥٧) ، والتطرف الديني : الرأي الآخر ص : (١٥) ، والإسلام ينهى عن الغلوّ في الدين ويدعو للوسطية ص : (٩ -١٠).

(٢) انظر : المراجع السابقة .

ثانيا : أقسام الغلو في الدين :

ينقسم الغلو إلى عدة أقسام :

القسم الأول : الغلو في العقيدة

كغلو أهل الكلام في الصفات حتى أدى بهم إما إلى التمثيل ، أو التعطيل . والوسط مذهب أهل السنة والجماعة بإثبات ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل .

القسم الثاني : الغلو في العبادات :

كغلو الخوارج الذين يرون كفر فاعل الكبيرة ، وغلو المعتزلة حيث قالوا : إن فاعل الكبيرة بمنزلة بين المنزلتين وهذا التشدّد قابله تساهل المرجئة حيث قالوا : لا يضر مع الإيمان ذنب .

والوسط مذهب أهل السنة والجماعة أن فاعل المعصية ناقص الإيمان بقدر المعصية .

وغلو الصوفية في التعبد بالرقص والغناء والشرك وشد الرحال للقبور والأضرحة ، ولبس الخرق المرقعة .

القسم الثالث : الغلو في المعاملات :

وهو التشدّد بتحريم كل شيء ، وقابل هذا التشدد تساهل من قال بحل كل شيء ينمي المال والاقتصاد حتى الربا والغش وغير ذلك .

والوسط أن يقال : تحل المعاملات المبنية على العدل وهي ما وافق ما جاءت به النصوص من الكتاب والسنة.

القسم الرابع : الغلو في العادات :

وهو التشدد في التمسك بالعادات القديمة وعدم التحول إلى ما هو خير منها.

أما إن كانت العادات متساوية في المصالح فإن كون الإنسان يبقى على ما هو عليه خير من تلقي العادات الوافدة (١) .

القسم الخامس : الغلو في مناهج الاستدلال ومصادر التلقي :

كغلو المعتزلة في العقل ، والصوفية في الذوق واتباع الأشخاص .

القسم السادس : الغلو في النقد :

كغلو كل مبتدع في نقده لأهل السنة وتبديعهم وتكفيرهم . وغلو العلمانيين في نقدهم لشرائع الإسلام .

القسم السابع : الغلو في مظاهر المدنية الحديثة :

كغلو العلمانيين ممن ينتسبون للإسلام في الغرب وانفتاح الغرب وحرية الغرب(٢)

---

(١) وهذا تقسيم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله للغلو . انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/٧) ، رسالة شرح الأصول الثلاثة ، وانظر الغلو في التكفير المظاهر . الأسباب . العلاج ص : (١٧) .

(٢) انظر : الغلو في التكفير المظاهر . الأسباب . العلاج ص : (١٧) .

المبحث الثاني :
حكم الغلو في الدين

الغلو في الدين محرم في جميع الأديان .

أوّلاً : من القرآن الكريم :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انْتَهُوا خَيْراً لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴾ (١) .

الدليل الثاني : ويقول – جل وعلا – في الآية الأخرى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ (٢).

قال الحافظ ابن كثير : لا تغلوا في الحق : أي لا تجاوزا الحد في اتباع الحق ، ولا تطروا من أمرتهم بتعظيمه فتبالغوا فيه حتى تخرجوه عن حيز النبوة إلى مقام الإلهية ، كما صنعتم في المسيح وهو نبي من الأنبياء فجعلتموه إلها من دون الله ؛ وما ذاك إلا لاقتدائكم بشيوخكم شيوخ الضلال الذين هم سلفكم ممن

(١) [النساء : ١٧١] .
(٢) [المائدة : ٧٧] .

ضل قديما وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل أي : وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال إلى طريق الغواية والضلال . أ . هـ(١)

ثانياً : من السّنة النَّبويّة :

الدليل الأول : فقد جاءت أحاديث عن رسول الله ﷺ تحذر من الغلو والتنطع ، منها حديث عبد الله بن مسعود ؛ حيث قال ﷺ « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » (٢) .

والمتنطع – كما يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم – هو المتعمق في الشيء ، المغالي فيه ، المجاوز حدَّ الشرع فيه ، سواء أكان قولاً أم فعلاً أم اعتقادًا .

الدليل الثاني : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ : هَاتِ الْقُطْ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ (٣).

(١) تفسير القرآن العظيم (٨٣/٢)

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه في كِتَاب الْعِلْمِ ، بَاب " هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ " ، رقم الحديث (٢٦٧٠).

(١) الخَذْفُ : هو رَمْيك حَصَاة أو نَوَاةً يأخُذُها بين سُبَّابَتَيك وتَرْمي بها ، أو تَتَّخذُ مِخْذَفَة من خشب ثم ترمي بها

الحصاة بين إبْهامك والسبابة . النهاية خذف.

فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ ، قَالَ : بِأَمْثَالِ هَؤُلاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ (١) .

هذا هو الدليل ، وإن كان جاء على سبب خاص ، وهو قضية الغلو في حصى الجمار ؛ لأن بعض الناس قد يظن أن كبر حجم الحصى من الدين ؛ لأن الحصى كلما كان أكبر كان أقوى وأوقع أثرًا . فأرشد النبي ﷺ إلى اتباع السنة بقوله : « بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ » أي : فارموا بما يقارب هذا الحجم ، ولا تحكموا عقولكم ، بل اتبعوا سنة نبيكم ﷺ وإياكم والغلو في الدين .

لكن كما يقول العلماء : العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب . ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله – بعد أن أورد هذا الحديث : " عام في جميع أنواع الغلو ؛ في الاعتقاد والأعمال " (٢) .

الدليل الثالث : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُول : (لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) (٣) .

---

(٢) إسناده صحيح وقد أخرجه أحمد رقم : (١٨٥٤) ، (٣٢٣٨) وابن ماجة رقم : (٣٠٢٩) من حديث أبي العالية عن ابن عباس به روى النسائي (٣٠٥٧)

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٣٢٨/١) .

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة ، رقم الحديث (٣٤٤٥).

الفصل الثالث
الفرق بين سد الذرائع والغلو في الدين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :الاختلاف في حقيقتهما

المبحث الثاني : سد الذرائع ليس من الغلو في الدين

المبحث الثالث : تطبيقات تبين فيها الفرق بين سد الذرائع و الغلو في الدين

أولا : تطبيقات على سد الذرائع ليس من الغلو في الدين

ثانياً : تطبيقات على الغلو في الدين ليس من باب سد الذرائع

المبحث الأول :

الاختلاف في حقيقتهما

الأصوليّون لم يَتَّفِقوا على اعتبار سَدّ الذّرائع دليلاً مِن الأدلّة ، وإنّما اخْتَلَفوا في ذلك ، إلا أنّي أَتَّفِق مع القائلين بأنّها أصْل مِن أصول الشَّرْع القَطْعيّة ؛ لأنّ الذريعة تُوصل إلى الحرام قَطْعاً ، وحينئذٍ لا تَصْلُح دليلاً مستقِلاً تُبْنَى عليه الأحكام ، وإنّما تَستمدّ أصْلها مِن حرمة الحرام ، ولِذا يجب أنْ يَكون مَوْقِعها الأصوليّ عَقِب مَباحث الحرام في الحُكْم التكليفي ..

قال ابن القيّم رحمه الله :" وباب سَدّ الذّرائع أحد أرباع التكليف ؛ فإنّه أمْر ونَهْي ، والأمر نوْعان :

أحدهما : ما يَكون المنهيّ عنه مَفْسَدَةً في نَفْسه .

والثاني : ما يَكون وسيلةً إلى المفْسَدَة ، فصار سَدّ الذّرائع المفْضِية إلى الحرام أحد أرباع الدِّين " ا.هـ (١) .

وأما الغلو فكما سبق في تعريفه (٢) ، فهو الزيادة على هدي النبي ﷺ ، وعدم القناعة بهدية ﷺ لسبب أو لآخر .

---

(١) أعلام الموقعين (٣/ ١٥٩) .

(٢) ص (١٨) من هذا البحث .

المبحث الثاني :

سد الذرائع ليس من الغلو في الدين

قاعدة "سد الذرائع" في التشريع الإسلامي باب محدود الاستخدام، و"عند اللزوم"، ويقف عليه كبار علماء الأمة ، إلا أنه تحول عند البعض إلى بوابة واسعة عليها ألف حارس وبواب . " الأصل في كل شيء الحِلَّة إلا ما حُرّم " والرسول ﷺ كان إذا خُيّر بين أمرين اختار أيسرهما ، وأوصانا فقال "يسرّوا ولا تُعسّروا" ، وكان يرد على كل من استفتاه في الحج " افعل ولا حرج" . شتان ما بين هذا وبين من يأخذ بحرمة كل شيء حتى يثبت له حلاله. ويباعد حمى الريبة إلى مالا يريب حتى يحرّم ما أحل الله .

وليت هذا كان شأنه فيما يخصه ويعنيه ، فقد يصل المرء من التقوى حد التقشف والمغالاة في التحوّط ، فتشفع له نيته ومخافة الله في مقصده . هذا شأنه ، ولكن أن يصر على فرض غلوّه وتحوطه على غيره ، فيحمل عصا الفتوى والتربية والتعليم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مستغلا سلطة أؤتمن عليها ، أو مكانة علمية أو اجتماعية أو أسرية وصل أو أوصل إليها، فهذا ما نحتج عليه . والداعية أو المعلم أو الأب الذي يحتكم إلى قناعاته الشخصية واجتهاده الخاص في باب "سد الذرائع" يتجاوز حقه المشروع عندما يفرض على جمهوره أو تلاميذه أو أبنائه ما أقنع وألزم به نفسه . فلك ألا تسافر ولا تخالط النساء وغير أهل التوحيد ولا تطلع على علوم الدين خارج المدرسة المذهبية التي تطمئن إليها خشية الافتتان، لأنك أدرى بقوة إيمانك وثبات يقينك ومستوى علمك وتفكيرك. ولكن

ليس لك أن تمنع الآخرين من حقهم الشرعي في ذلك ، وهم أجدر بتقدير استعدادهم لمواجهة الفتن ، وأولى. وتذكر أنك لست مسؤولا عن هداهم ، ولست مكلفا بذنوبهم وخطاياهم ، ولست قائما عليهم في ما بينهم وبين مولاهم. ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاء ﴾ (١)

قاعدة "سد الذرائع" ، التي توصل إليها فقهاء المذهب المالكي والحنبلي ، هي سد الطريق إلى ما يفضي إلى مفسدة، وتقابله " قاعدة فتح الذرائع" بالتسامح في ما يفضي إلى مصلحة. لكن بعض فقهائنا أخذوا بالباب الأول واستسهلوا وتوسعوا في استخدامه . أما الباب الثاني فتناسوا وجوده . الزائد أخو الناقص ، وذنب التحريم كذنب التحليل ، إن لم يكن أكبر ، والتطرف يمنة ويسرة، والغلو في كل الأحوال مذموم . فلنتق الله ولا نفتن الناس فيما في أمره سعة .

(١) [البقرة : ٢٧٢] ، ونصها : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاء وَجْهِ اللّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ﴾

المبحث الثالث

تطبيقات تبين فيها علاقة سد الذرائع بالغلو في الدين

أولاً : تطبيقات على سد الذرائع وهو ليس من الغلو في الدين

المسألة الأولى : حكم خِطبة الرَّجل على خِطبة أخيه، وبيعه على بيع أخيه:

يرى جمهور العلماء حُرْمة خِطبة الرَّجل على خِطبة أخيه، وبيعه على بيع أخيه. واستدلوا على ذلك بالآتي:

[١] ما رواه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النَّبيّ ﷺ قال: (لا يبع الرَّجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطبة أخيه، إلاَّ أنْ يأذن له)(١).

[٢] حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيّ (نهى أنْ يخطب الرَّجل على خِطبة أخيه أو يبيع على بيع أخي)(٢).

ومحل الاستدلال بهذا الحديث هو نهيه ﷺ عن خطبة الرَّجل على خطبة أخيه، وبيعه على بيعه، والنَّهي يقتضي التَّحريم حيث لا صارف له، وتعليل ذلك

(١) اخرجه البخاري في صحيحة في كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، رقم الحديث (٤٨٤٨)

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ، رقم الحديث (٢٠٣٢)

بأنَّه ذريعة تفضي إلى وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين، فسدَّ الشَّارع هذا الباب(١).

قال ابن القيم: "ومن ذلك: نهيه عن الذَّرائع التي توجب الاختلاف، والتَّفرُّق، والعداوة والبغضاء، كخِطبة الرَّجل على خِطبة أخيه... سدّاً لذَّريعة الفتنة والفُرقة"(٢).

المسألة الثَّانية: حكم وصف المرأةِ المرأةَ لزوجها :

أجمع العلماء على حُرْمة أنْ تصف المرأةُ المرأةَ لزوجها، مستندين في ذلك بنهيه ﷺ أنْ تنعت المرأةُ المرأةَ لزوجها حتَّى كأنَّه ينظر إليها(٣).

ولا يخفى أنَّ ذلك سدّاً للذَّريعة، وحماية من مفسدة وقوعها في قلبه، وميله إليها بحضور صورتها في نفسه، وكم مِنْ أحبّ غيره بالوصف قبل الرُّؤية(٤).

المسألة الثَّالثة: حكم بيع السِّلاح في الفتنة:

ذهب أكثر أهل العلم إلى حُرْمة بيع السِّلاح في الفتنة، لِمَا فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، واحتجوا بحديث نهي رسول الله ﷺ عن بيع السِّلاح في الفتنة(٥).

ولا ريب أنَّ هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم مَنْ لم يسدّ الذَّرائع أنْ يجوّز هذا البيع كما صرّحوا به، ومن المعلوم أنَّ هذا البيع يتضمَّن الإعانة على الإثم والعدوان.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين(١٩٣/٣) .

(٢) إغاثة اللّهفان(٥٠٧/١) فما بعدها .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها برقم (٤٩٤٣) ، والإمام أحمد في مسنده(٤٦٤/١) .

(٤) إعلام الموقعين، ١٩٦/٣، وإغاثة اللّهفان(٤٩٨/١) .

(٥) أخرجه البيهقيّ في سننه الكبرى، برقم (١٠٥٦١، ٣٢٧/٥) .

وفي معنى هذا كُلّ بيع أو إجارة أو معاوصة تعين على معصية الله تعالى، كبيع السِّلاح للكُفّار والبغاة، وقُطَّاع الطَّريق، وبيع الرَّقيق لمن يفسق به أو يؤاجره لذلك، أو إجارة داره أو دكانه أو خانه لمِنْ يقيم فيها سوق المعصية، ونحو ذلك مِمَّا هو إعانة على ما يبغضه الله تعالى ويسخطه(١).

ومن هذا عصر العنب لمنْ يتخذه خمراً، وقد لعنه رسول الله ﷺ هو والمعتصر معاً(٢).

ويلزم مَنْ لم يسدّ الذَّرائع أنْ لا يلعن العاصر، وأنْ يجوز له أنْ يعصر العنب لكُلّ واحد.

قال ابن القيم : "القصد غير معتبر في العقد، والذَّرائع غير معتيرة، ونحن مطالبون في الظَّواهر والله يتولَّى السَّرائر، وقد صرَّحوا بهذا، ولا ريب في التَّنافي بين هذا وبين سُنَّة رسول الله ﷺ"(٣).

ووجه الدَّلالة هو نهيه ﷺ عن ذلك، والنَّهي يقتضي التَّحريم، وذلك سدّاً للذَّريعة، لأنَّ بيع السِّلاح إلى أهل الحرب ذريعة تقتضي . غالباً . إلى استعماله في قتال المسلمين، فجاءت الشَّريعة بسدها.

المسألة الرَّابعة: حكم البول في الماء الرَّاكد:

يرى العلماء أنَّه لا يجوز البول في الماء الدَّائم قلّ أو كَثُر، لنهيه ﷺ عن ذلك. وقد دلَّل على ذلك ابن القيم حيث قال : "أنَّه نهى ﷺ عن البول في الماء الدَّائم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله :ﷺ (لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدَّائم

(١) إعلام الموقعين(٢٠٧/٣) .

(٢) ولفظه : (لعن رسول الله ﷺ في الخمرة عشرة...) ، أخرجه التّرمذيّ في سننه ، في كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (١٢٩٥) .

(٣) إعلام الموقعين(١٤٧/٣-٢٠٧) .

ثُمَّ يغتسل منه) (١) ، وما ذاك إلاَّ أنَّ تواتر البول فيه ذريعة إلى تنجيسه، وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير، وبول الواحد والعدد، وهذا أوْلَى من تفسيره بما دون القلتين أو بما يمكن نزحه، فإنَّ الشَّارع الحكيم لا يأذن للنَّاس أنْ يبولوا في المياه الدَّائمة إذا جاوزت القلتين أو لم يمكن نزحها، فإنَّ في ذلك من إفساد مياه النَّاس ومواردهم ما لا تأتي به شريعة، فحكمة شريعته اقتضت المنع من البول فيه، قلّ أو كَثُرَ سدّاً لذَّريعة إفساده"(٢).

المسألة الخامسة: حكم الجمع بين المرأة وعمّتها أو المرأة وخالتها:

اتّفق العلماء على حُرْمة الجمع بين المرأة وعمّتها أو المرأة وخالتها لحديث أبي هريرة ﷺ ولفظه أن رسول الله ﷺ قال : (لا يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها)(٣) ، واستدلوا على ذلك بنهيه ﷺ عن ذلك ؛ لأنَّه مدعاة إلى قطيعة الرَّحم.

يقول ابن القيم (٤) : "وحرَّم رسول الله ﷺ الجمع بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها، لكونه ذريعة إلى قطيعة الرَّحم. وبهذه العلّة بعينها علَّل رسول الله ﷺ فقال: (إنَّكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) (٥).

المسألة السَّادسة: حكم التَّفريق بين الأولاد في المضاجع:

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاريّ في صحيحه، باب الماء الدَّائم، برقم ٢٣٢، ومسلم في صحيحه، برقم (٢٨٢) .

(٢) إعلام الموقعين(٣/٢٠١) .

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه كتاب باب برقم (٥١٠٩) ، ومسلم في صحيحه برقم (١٤١٨) .

(٤) إغاثة اللّهفان(١/٥٠٢) .

(٥) أخرجه الطَّبرانيّ في المعجم الكبير، من طريق معتمر بن سليمان بن الفضل ، برقم (١١٩٣١) .

ذهب أهل العلم إلى وجوب التَّفريق بين الأولاد في المضاجع، مستدلين في ذلك إلى حديث رسول الله ﷺ أنَّه أمر أنْ يُفرَّق الأولاد في المضاجع(١)، وأنْ لا يترك الذَّكَر ينام مع الأنثى في فراش واحد؛ لأنَّ ذلك قد يكون ذريعة إلى نسج الشَّيطان بينهما المواصلة المحرَّمة بوساطة اتِّخاذ الفراش، ولا سيما مع الطّول، والرَّجل قد يعبث في نومه بالمرأة في نومها إلى جانبه وهو لا يشعر، وهذا أيضاً من ألطف سدّ الذَّرائع(٢).

المسألة السَّابعة: حكم التَّداوي بالخمر:

وقد اتّفق العلماء على إباحة الحرام للمضطر ولم يختلف منهم أحد، وإنَّما اختلفوا في التَّداوي بالخمر، فمنهم مَنْ منعه، ومنهم مَنْ أباحه.

والظَّاهر أنَّ المنع هو الرَّاجح، لنهي رسول الله ﷺ عن التَّداوي بالخمر(٣).

يقول ابن القيم: "وإنْ كانت مصلحة التَّداوي راجحة على مفسدة ملابستها، سدّاً لذَّريعة قربانها واقتنائها ومحبة النُّفوس لها، فحسم عليها المادة حتَّى في تناولها على وجه التَّداوي، وهذا أبلغ سدّ الذَّرائع".

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(١٨٧/٢) ، وأبو داود في سننه، باب متى يؤمر الغلام بالصَّلاة، برقم(٤٩٥) .

(٢) إعلام الموقعين(١٩٧/٣) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٣١٧/٤) ، وقد روى مسلم في صحيحه ، برقم(١٩٨٤) ، عن طارق بن سويد الجعفيّ أنَّه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها، فقال: إنَّما أصنعها للدَّواء، فقال: (إنَّه ليس بدواء، ولكنه داء).

المسألة الثَّامنة : حكم الزَّواج بلا ولي، وزواج المتعة والتَّحليل:

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الزَّواج لا ينعقد إلاَّ بولي، لحديث عائشة . رضي الله عنها . أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا نكاح إلاَّ بولي)(١)، وقوله ﷺ: (أيَّما امرأة نكحت بلا ولي فنكاحها باطل)(٢).

يقول ابن القيم معللاً لهذا البطلان: "إنَّه ﷺ أبطل أنواعاً من النِّكاح الذي يتراضى به الزَّوجان سدّاً لذَّريعة الزِّنا، فمنها النِّكاح بلا ولي، فإنَّه أبطله سدّاً لذَّريعة الزِّنا، فإنَّ الزَّاني لا يعجز أنْ يقول للمرأة: أنكحيني نفسك بعشرة دراهم ويشهد عليها رجلين من أصحابه أو غيرهم، فمنعها من ذلك سدّاً لذَّريعة الزِّنا.

ومن هذا تحريم نكاح التَّحليل(٣) الذي لا رغبة للنُّفس في إمساك المرأة واتِّخاذها زوجة؛ بل له وطر فيما يقتضيه بمنزلة الزِّنا في الحقيقة وإنْ اختلفت الصُّورة.

ومن ذلك تحريم نكاح المتعة(٤) الذي يعقد فيه المتمتع على المرأة مدّة يقضي وطره منها فيها، فحرَّم هذه الأنواع كُلّها سدّاً لذَّريعة السِّفاح ولم يبح إلاَّ عقداً

---

(١) أخرجه الدّار قطنيّ في سننه(٢٢٦/٣) ، وأبو داود في سننه، باب في الولي، برقم (٢٠٨٥) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم ٢٤٤١٧، ٦٦/٦، وأبو داود في سننه، باب في الولي، برقم (٢٠٨٣، ٢٢٩/٢) ، ولفظه: (بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات). وانظر: سبل السَّلام : (٢٢٧/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب في التَّحليل، برقم (٢٠٧٦) ، وابن ماجه في سننه، برقم (١٩٣٤) . وانظر : سبل السَّلام(٢٤٦/٣) .

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه، برقم (٥٢٠٣) ، ومسلم في صحيحه، برقم(١٤٠٦) .

مؤبداً يقصد فيه كُلّ من الزَّوجين المقام مع صاحبه، ويكون بإذن الولي وحضور الشَّاهدين أو ما يقوم مقامهما من الإعلان، فإذا تدبّرت حكمة الشَّريعة وتأمّلته . حقّ التَّأمُّل . رأيت تحريم هذه الأنواع من باب سدّ الذَّرائع، وهي من محاسن الشَّريعة وكمالها"(١).

وكذلك قضاء القاضي لأصوله أو فروعه أو زوجته مِمَنْ لا تجوز شهادته لهم يصح عند جمهور العلماء سدّاً للذَّريعة؛ لأنَّه متهم في محاباته لهم، مِمَّا يؤدي قضاؤه لهم غالباً للجور على خصومهم، فسدّاً لذَّريعة المحاباة امتنع قضاؤه لهم.

وشهادة أحد الزَّوجين للآخر إنَّها في الأصل جائزة، وتدخل في عموم قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (٢) ولكن جمهور العلماء قالوا بعدم قبول شهدة أحد الزَّوجين لمصلحة الآخر.

ودليلهم لعدم القبول سدّ الذَّرائع؛ لأنَّ كلاً منهما متهم في شهادته للآخر بجلب الخير لنفسه، لأنَّ المنافع بينهما متصلة، ولأنَّ كلاً منهما يرث الآخر، فصارت شهادة أحدهما للآخر كأنَّهما شهادة لنفسه ضمناً.

وتحريم النَّظر إلى النِّساء الأجنبيات أو الخلوة بهنَّ أو السَّفر معهنَّ؛ لأنَّه يؤدي إلى الزِّنا، وذريعة إلى الشَّرّ(٣).

ثانياً : من تطبيقات الغلو في الدين وهو ليس من باب سد الذرائع

(١) إعلام الموقعين(٣/٢٠٤) ، وزاد المعاد (٣/٣٤٤) ، فما بعدها ، وإغاثة اللّهفان(١/٥٠٣) .

(٢) [البقرة : ٢٨٢].

(٣) أصول الفقه : مُحَمَّد أبو زهرة، ص: (٢٨٠) فما بعدها .

أولاً : التشديد على النفس ، وقصد المشقة.

ومعلوم أن الشريعة جاءت باليسر على قدر طاقة الإنسان ووسعه؛ وتأكيدًا على ذلك فقد جاءت في الوقت نفسه بالنهي والترهيب من التشديد على النفس لما في ذلك من آثار سيئة على المغالي من حيث انقطاعه عن العلم – المستحب غالبًا – الذي ألزم نفسه القيام به، أو على الأقل التنقيص منه، بسبب السآمة والملل أو بسبب تزاحم الحقوق عليه بحيث لا يستطيع القيام بها مع التزامه بما ألزم نفسه به هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، من حيث وقوع الاختلال في نفسية المغالي إذا منعها متطلباتها الفطرية الطبيعية التي لا قوام لها إلا بها.

هذا من حيث التشديد على النفس بتحميلها ما لا تطيق من الأعمال، أو بمنعها من حاجاتها الفطرية الضرورية .

ثانياً : تحريم الطيبات.

أما تحريم الطيبات فهو مسلك خطير؛ إذ أنه صنو تحليل المحرمات، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (١)

قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: (يعني بالطيبات: اللذائذ التي تشتهيها النفوس وتميل إليها القلوب فتمنعوها إياها، كالذي فعله القسِّيسون والرهبان فحرَّموا على أنفسهم النساء والمطاعم الطيبة والمشارب اللذيذة، وحبس في الصوامع بعضهم أنفسهم، وساح في الأرض بعضهم، يقول تعالى ذكره: فلا تفعلوا أيها المؤمنون كما فعل أولئك، ولا تعتدوا حدّ الله الذي حدّ لكم فيما أحلّ لكم، وفيما حرَّم عليكم فتجاوزوا حدّه الذي حدّه، فتخالفوا بذلك طاعته؛ فإن

(١) [المائدة: ٨٧].

الله لا يحب من اعتدى حدّه الذي حدّه لخلقه فيما أحلّ لهم وحرّم عليهم)(١).

وفي كتب «القواعد الفقهية» ومباحثها التي بحثها أهل العلم بيان لضوابط المشقة، وبيان حدودها من حيث كونها معتادة أو غير معتادة، وأن غير المعتادة هي التي جاءت الشريعة بالنهي عنها، كما جاءت أوامرها ونواهيها منزهة عنها، أما المشقة المعتادة فهي لا تنفك عن أي تكليف شرعي أو حتى عمل دنيوي، وذلك لابتلاء الناس وامتحانهم وهو مقصود مشروع سامٍ، وقد رتّب عليه زيادة في الأجر والثواب.

وفيها أيضًا أنه ليس للمكلف أن يقصد المشقة في العمل، ولكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من نفقة وسفر كالحج، ومن إزهاق الأنفس والأموال في سبيل الله(٢).

ثالثاً : الغلوّ في الأسماء والأحكام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن مسائل التكفير والتفسيق ، هي من مسائل الأسماء والأحكام(٣) التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة،

---

(١) تفسير الطبري (٨/٧).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢٣٨/١)، والموافقات (١١٩/٢ – ١٢٥) ، وفتح الباري لابن حجر (٢٢٠/٤)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧٢/٢٥ – ٢٧٣) ، وقواعد الأحكام (٣٦/١) ، ورفع الحرج (ص ٣٥٢ – ٣٥٣).

(٣) والأسماء هي أسماء الدين مثل: مسلم ، ومؤمن ، وكافر ، وفاسق. والأحكام هي: أحكام أولئك في الدنيا والآخرة، وهي مبنية على تحديد معنى الإيمان الشرعي، ثم ما بني عليها من مسائل، من أهمها اجتماع الإيمان وبعض المعاصي في الشخص الواحد، واجتماع الثواب والعقاب فيه، ومن ثم عصمة الدماء والأموال والأعراض، وكذلك = =الموالاة والمعاداة . انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٨/١٣)، والاستقامة له أيضًا (٤٣٠/١)، والإرشاد للجويني (ص٣٣٣ وما بعدها).

وتتعلق بها الموالاة والمعاداة، والقتل، والعصمة، وغير ذلك في الدار الدنيا)(١).

وأول الفرق غلوًّا وأخطرها في هذا الأصل، أي: الإيمان وما يترتب عليه من أسماء وأحكام في الدنيا والآخرة، هي فرقة الخوارج التي اعتبرت أن الإيمان هو فعل كل الطاعات وترك كل المحرمات، وأنه كل لا يتجزأ ولا يجتمع مع العصيان بأي وجه كان.

كما اتخذوا مبدأ التبرؤ من المخطئ – ولو كان مجتهدًا؛ بل عدّوه كافرًا عدوًا – مبدءًا عامًا مع أئمة المسلمين وعامَّتهم، وعدّوا دارهم دار كفر يجب الهجرة منها، أما في الآخرة، فجميع من ذُكر أعلاه هم من أهل النار المخلدين فيها عند الخوارج؛ واستثنوا من كان على مذهبهم وأوجدوا له الأعذار ودرؤوا عنه تلك الأحكام القاسية الشديدة(٢).

وقد كان للخوارج أثر خطير على المستوى العقدي والفكري عند من قلّ علمه وفقهه لنصوص الشريعة، لكثرة شبهاتهم واستدلالهم بالنصوص هذا من جهة ؛ ومن جهة أخرى ظاهر الخوارج وشدة تعبدهم وبعدهم عن المعاصي العملية.. كل هذا قد يفتن فريقًا من المسلمين؛ بل قد حصل الافتتان بآراء الخوارج على مرّ التاريخ إن جزئيًا أو كليًا (٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أول البدع ظهورًا في الإسلام وأظهرها ذمًّا في السُّنة والآثار: بدعة الحرورية المارقة... ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٦٨/١٢).

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (١٦٧/١ – ١٧٠)، والفرق بين الفرق ص : (٧٣ – ٧٤، ٨٢ وما بعدها) ، ودراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين "الخوارج والشيعة" ص : (٦٢ – ٦٥) ، (٦٤) .

(٣) الوعد الأخروي ص : (٦١٥ – ٦٤٣) ، ودراسة عن الفرق ص : (٦٤، ١٣٧) ، رسالة "إجمال تأويلاتهم وإجمال الرد عليها" نقلا عن الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، محمد سرور (ص١٦١) ، الحكم وقضية تكفير المسلم (ص٣٤- ٣٧، ٨٥ – ٨٦) ، معالم الانطلاقة الكبرى (ص١١٥) .

جماعة المسلمين وأئمتهم:

إحداهما: خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة.

الثانية: في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات. ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم) (١).

ومخالف الغلاة المعاصرين لا يخرج عن هذه الأسماء والأحكام الخارجية ؛ إضافة إلى ممارسة استحلال الدم بوسائل مدمرة وفتاكة للمخالف وغيره.

رابعاً : الغلوّ في الأشخاص .

ايضاً من مظاهر الغلوّ الذي يأخذ منحًى دينيًّا: الغلو في الأشخاص، أي: رفعهم فوق المنزلة التي يستحقونها، مع اعتقاد أن لهم من القداسة الذاتية أو المكتسبة ما يستوجب الخضوع لهم والإذعان لأوامرهم دون عرضها على ميزان الكتاب والسُّنة، سواء في ذلك الأئمة والشيوخ المتبعون، أو القادة والأمراء الذين يأمرون وينهون.

ولهذا الغلوّ صور كثيرة تتنوع بتنوع الأشخاص المقدَّسين من أتباعهم، وهي تتراوح بين درجة الحبّ المفرط، ودرجة الطاعة العمياء التي تصل إلى حدّ العبادة مع الله أو من دونه!.

ولذلك سأقتصر على ثلاث فئات من أنواع التقديس للأشخاص(٢) ، هي:

١- تقديس الأشخاص عند الشيعة (٣).

٢- وتقديسهم عند بعض الصوفية.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧١/١٩)، وانظر: (٦٩/٣٥ – ٧٠) من المصدر نفسه.

(٢) وهي الغالبة – في نظري – في حياة المسلمين المعاصرة.

(٣) والمقصود بالشيعة هنا : الإمامية الإثنا عشرية، القائلون بوجوب الإمامة والعصمة والنصّ انظر : الملل والنحل (١٤٤/١ – ١٤٦) ، والفرق بين الفرق ص : (٥٣، ٦٤).

٣- وتقديسهم عند الجماعات والأحزاب التي يأخذ فيها الزعيم البيعة على الأتباع.

اما تقديس الأشخاص عند الشيعة: وغلوّهم في أئمتهم ظاهر لا يحتمل التأويل، حتى إن بعض علمائهم أنكر عليهم عقائدهم الغالية في الأئمة(١).

وهذا من الغلوّ الذي لا يجوز، وفساده – نظرًا وواقعًا – من أكبر أدلة بطلانه.

وفي مقابلة ذلك، توجد جماعات كثيرة متزنة في مناهجها، تدعو إلى الله على بصيرة، وقد أثمرت جهودهم الثمار الطيبة في جميع أصقاع الأرض، وهو الغالب على العاملين في الحقل الإسلامي وفي طلائع البعث الإسلامي المرتقب بإذن الله.

خامساً : الغلوّ في مصادرة الاجتهادات .

---

(١) وهو أبو الفضل البرقعي صاحب كتاب "كسر الصنم في نقض كتاب "أصول الكافي " المعتمد عند الشيعة ، أصل الشيعة (ص٧٧) . نقلاً عن : أصول مذهب الشيعة الإمامية (١٤٦/١) ، كسر الصنم (٢ ١٤٦ – ١٦٦). الحكومة الإسلامية ص : (٥٢) ، عوارف المعارف ص : (٨٣) ، الرسالة (١٦٥/٢) ، الطبقات الكبرى للشعراني (٩٤/٢) ، رماح حزب الرحيم (١٢٢/١) نقلاً عن تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي د. أحمد لوح (٣٦٠/١) ، تذكرة الأولياء (١٧١/١) ، نصيحة ذهبية إلى الجماعات الإسلامية ص : (٦) ، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي ص : (٢٣٨) ، اقتضاء الصراط المستقيم (٨٧/١) ، فتوى في الطاعة والبيعة ص : (٤٥ – ٤٧) ، الغلوّ في الدين ص : (٢٢٦ – ٢٢٧)، نصيحة ذهبية ص : (٩) ، التطرف الديني، الرأي الآخر ص : (١١ – ١٢)

من الغلوّ الفكري ما يقع من مصادرة لاجتهادات الآخرين في المسائل الاجتهادية، ومن صورها:

– التعصب للرأي تعصُّبًا لا يُعْتَرَف معه للآخرين بوجود، ولو أوفوا على الغاية في العلم والديانة.

– اعتقاد الطرف المغالي أن قوله صواب لا يحتمل الخطأ، وقول مخالفه خطأ لا يحتمل الصواب.

– تبديع المخالف وتفسيقه، والتشنيع عليه والتثريب عليه بالهجر ونحوه.

الخلل المنهجي عند هذا النوع من الغلاة:

– عدم التفريق بين الشرع المحكم، وهو الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وبين الشرع المؤول وهو: اجتهادات أهل العلم فيما وراء ذلك من الظنيات وموارد الاجتهاد(١).

– إغفال أن الأئمة المتبوعين وغيرهم لم يدّعوا أن فقههم هو الإسلام، وأن اجتهادهم هو الحق الذي ليس بعده إلا الضلال.

– إغفال أن الأئمة المتبوعين وغيرهم لم يرتضوا من أحد أن يقلدهم من غير أن يحتاط لنفسه ويستبرئ لدينه، بل لم يوجبوا تقليدهم أصلاً(٢).

– اتخاذ رأس أو شيخ أو عالم وحصر الحق في فتاواه وآرائه، وذلك في جميع فروع العلم، مع أن ذلك العالم قد يكون متخصصًا في فنٍ واحد من فنون العلم قد لا يتقن غيره أو لا يحسنه أصلاً.

– عدم التفريق بين تخطئة المجتهدين وتأثيمهم، مع أن القول المعروف عن السلف، وهو المشهور عن الأئمة والفقهاء هو: أنه (ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأمورًا أو فعل محظورًا)

(١) انظر: التطرف الديني، الرأي الآخر ، ص : (١١ – ١٢)

(٢) المصدر السابق ص : (١٢).

.(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا فصل الخطاب في هذا الباب، فالمجتهد المستدل من إمام، وحاكم، وعالم، وناظر، ومفت، وغير ذلك: إذا اجتهد واستدل واتقى الله ما استطاع؛ كان هذا هو الذي كلّفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله البتة... وهو مصيب بمعنى أنه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه) (٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢١٣/١٩).

(٢) المرجع السابق نفسه (٢١٦/١٩).

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله سبحانه وتعالى على التمام وأسأله المزيد من فضله وفيما يلي أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث مع التوصيات :

أولاً : النتائج :

أولاً : أنَّ قاعدة سدّ الذَّرائع من أحكام القواعد التَّشريعية الكليّة، ويبتني عليها أحكاماً شرعيّة ، لتحقيق المصالح والمنافع أو لدفع المضارّ والمساوئ .

ثانياً : مبدأ سد الذرائع من المبادئ المهمة التي تميز التربية الإسلامية في وسائلها وغاياتها ، وتعد رافداً من روافد التشريع ، يؤكد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، وحاجة المفتي والداعية إلى فهمه وتطبيقه على ما استجد من النوازل ملحة وضرورية

ثالثاً : أنَّ قاعدة سدّ الذَّرائع تعمل فيما لا نص قطعيّ فيه ، ولا تدخل في أحكام العبادات والمقدرات، لأنَّها تعبُّديّة ، ولا مجال للاجتهاد فيها.

رابعاً : الشَّارع الحكيم لا يقرّ إفساد أحكامه وتعطيل مقاصد ، إذا استعملت الذَّرائع لغير ما شرعت له ، ويتوسّل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقيّة.

خامساً : مراعاة الشريعة الإسلامية في أحكامها لطبيعة النفس الإنسانية ، في غرائزها ، ودوافعها وحاجاتها الفطرية ، وإعانتها للإنسان على أهوائه بتخفيف بواعثها ، وتضييق مداخلها ، مما يؤكد أن المستقبل لهذا الدين ؛ لأنه دين الفطرة الإنسانية .

سادساً : أن الغلو في الشرع مجاوزة الحد والزيادة في مدح الشيء أو المبالغة إلى درجة يخرجه عن الوصف الذي أراده وقصده الشارع الحكيم . وألفاظ التطرف والتشدد والتنطع والعنق مقاربة للفظة الغلو.

سابعاً : إن من أسباب الغلو في الدين الجهل بالكتاب والسنة وبمقاصد الشريعة، وكذلك الجعل بمراتب أسباب الأحكام وعدم فهمهم للغة العربية، وأسباب اجتماعية متعلقة بالانحلال الخلقي وبغياب دور العلماء وغياب مبدأ الشورى ، وأسباب متعلقة بالمنهج العلمي كإتباع المتشابه والتعصب الأعمى وكذلك أسباب تربوية متعلقة باليأس والقنوط والجدل واختلاف مناهج التعليم، وقلة وضعف التعليم الديني في كثير من البلاد العربية.

ثانياً : التوصيات :

أولاً : أن الإسلام دين العدل والوسطية ، لذلك فإنه ينهي عن الانحراف والغلو والتقصير والإفراط والتفريط.

ثانياً : أن الإسلام دين اليسر ، فهذه سمته الواضحة وعلامته الفارقة ، كما أنه دين التيسير، ولذلك أمر بالتيسير على الناس والرفق بهم، ودعا إلى التسامح واللين في إبلاغ الدعوة ، بل ودعا للتسامح حتى مع الأعداء وعدم الاعتداء والتمثيل والغدر.

ثالثاً : إن المتأمل في مظاهر الغلو الموجودة في هذا العصر يتبين له أن تلك المظاهر خارجة عن مذاهب أهل السنة والجماعة وعن المعتقد الشرعي الصحيح ، وعليه فإن نشر العقيدة الصحيحة وتدريسها في المدارس والجامعات

والمساجد وندارس أهل الدعوة لها ووضعها ضمن مناهجهم حتى يتحقق للمجتمع المسلم الحصانة من الغلو.

رابعاً : محاورة أهل الغلو: لقد سن الرسول ﷺ المحاورة مع الغلاة ودحض شبههم ورد افتراءاتهم ، إذ رد عليه الصلاة والسلام على ذي الخويصرة : (ويحك من يعدل إن لم أعدل)كما عمل به صحابته رضوان الله عليهم فحاور على كرم الله وجهه الخوارج وحاورهم عبد الله بن عباس أيضاً.

وفي الختام أختم بحثي بالحمد لله كما بدأته ببسم الله ، فهذا جهد المقل أقدمه ، فما كان فيه من صواب فمن الله وهو المحمود على توفيقه ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، وأستغفر الله منه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فهرس المصادر والمراجع

- الإتقان في علوم القرآن : للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ . طبعة المكتبة الثقافية ، سنة ١٩٧٣م ، بيروت .
- إجمال تأويلاتهم وإجمال الرد عليها : لشكري مصطفى. انظر : الحكم بغير ما أنزل الله لمحمد سرور.
- الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، محمد سرور زين العابدين. دار الأرقم ، بريطانيا. ط٢، ١٤٠٨هـ.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول : لأبي الوليد الباجي .حققه وقدم له ووضع فهارسه : عبد المجيد تركي .الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان .
- الإرشاد : لإمام الحرمين الجويني . تحقيق : د . محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم . نشر مكتبة الخانجي .
- الإستقامة : لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تمية الحراني أبو العباس ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ . تحقيق : محمد رشاد سالم ، طبعة جامعة الإمام ، سنة ١٤١١هـ .
- الإسلام ينهى عن الغلوّ في الدين ويدعو للوسطية د. سليمان الحقيل. الرياض. الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.
- أصل الشيعة وأصولها تأليف : تأليف : محمد حسين كاشف الغطاء ، تحقيق: علاء آل جعفر الناشر: مؤسسة الإمام علي عليه السلام
- الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ، الناشر كلية الدعوة الإسلامية ، ١٩٩٦

- أصول الفقه الإسلامي .للشيخ محمد أبو زهرة .طبعة دار الفكر العربية ، القاهرة .
- أصول الفقه الإسلامي .لمحمد أبو النُّور زُهير .المكتبة الأزهرية للتراث .
- أصول مذهب الشيعة الإمامية، د. ناصر القفاري . الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية تحقيق : طه عبد الرءوف سعد دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣م
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن قيم الجوزية تحقيق : محمد حامد الفقي دار المعرفة – بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥
- اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، تحقيق د. ناصر العقل. دار العاصمة، السعودية. ط٦، ١٤١٩هـ.
- البُرهان في أصول الفقه .لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ .تحقيق : الدكتور عبد العظيم الديب .الطبعة الرابعة ، سنة ١٤١٨هـ ، دار الوفاء ، المنصورة .
- البُرهان في علوم القرآن .بدر الدين ، محمد بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .دار المعرفة ، بيروت .
- تذكرة الأولياء ، تأليف : فريد الدين العطار ، تحقق: عاصم إبراهيم الكيالي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – بيروت – لبنان تاريخ ١٦/ ٧/ ٢٠١٠
- التطرف الديني: الرأي الآخر، د. صلاح الصاوي. الآفاق الدولية للإعلام، القاهرة. الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

- تفسير الطبري ، (جامع البيان عن تأويل أي القرآن) .لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠هـ .الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، إسماعيل بن عمر (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- تفسير القرطبي : (الجامع لأحكام القرآن) : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١هـ . دار الشعب ، القاهرة .
- تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي، د. محمد لوح. دار الهجرة، السعودية. ط١، ١٤١٦هـ.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول : لابن جُزي أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي سنة ٦٩٣/ ٧٤١هـ . تحقيق : د . محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي . الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤هـ ، نشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مكتبة العلم ، بجدة .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : للحافظ أحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ . تعليق : عبد الله هاشم اليماني المدني . المكتبة الأثرية ، سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م ، باكستان .
- تنقيح الفصول : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ(المحقق :طه عبد الرؤوف سعد الناشر :شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة :الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
- الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، د. صلاح الصاوي. المنتدى الإسلامي، لندن. ط١، ١٤١٤هـ.

- الحكم وقضية تكفير المسلم، سالم البهنساوي، دار البحوث العلمية، الكويت. ط٣، ١٤٠٥هـ.
- الحكومة الإسلامية لآية الله الخميني، دروس ألقيت في النجف بالعراق سنة ١٣٨٩هـ.
- دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين: الخوارج والشيعة ، تأليف : أحمد محمد أحمد جلي الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦
- الرسالة : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ . تحقيق : الأستاذ أحمد محمد شاكر ، محمد سيد كيلاني . طبعة مصطفى الحلبي ، سنة ١٣٨٨هـ .
- رفع الحرج د. صالح بن حميد. جامعة أم القرى، مكة. ط١، ١٤٠٣هـ.
- رماح حزب الرحيم لعمر بن سعيد الفوتي. البابي الحلبي، القاهرة. ١٩٦٣م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن القيم . تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرناؤوط . الطبعة العاشرة ، سنة ١٤٠٥هـ .
- سُبُل السلام شرح بلوغ المرام . للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، المتوفى سنة ١٢٨٢هـ صححه وعلّق عليه : محمد عبد العزيز الخولي .طبعة دار الجيل ، سنة ١٤٠٠هـ ، بيروت ، لبنان .
- سُنن ابن ماجه . للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المعروف بابن ماجه ، المتوفى سنة ٣٧٥هـ .تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

- سنن الترمذي (الجامع الكبير) ، أبو عيسى المحقق : بشار عواد معروف الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي (١٩٩٦م .
- سنن الدار قطني ، أبو الحسن ، علي بن عمر ، تحقق : عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض ، طباعة ونشر دار المعرفة (١٤٢٢ – ٢٠٠١) الطبعة : لأولى .
- سنن الدارمي ، للدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن(المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م
- السنن الكبرى (سنن النسائي الكبرى) ، أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ، الطبعة الأولى نشر: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ ه – ٢٠٠١م .
- السنن الكبرى ، للبيهقي ، تحقيق : محمد ضياء الأعضمي ، مكتبة الدار– المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٠ه –١٩٨٩م
- شرح تنقيح الفصول ، تأليف : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م
- صحيح البخاري ، محمد بن أسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ١٤١٤ه .
- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فواد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- الطبقات الكبرى للشعراني، المطبعة الشرفية، القاهرة.
- عوارف المعارف للسهروردي. دار الكتاب العربي، بيروت. ط٢، ١٤٠٣هـ.

- الغلو في التكفير : المظاهر ـ الأسباب ـ العلاج ، تأليف أبو حسام الدين الطرفاوي
- الغلوّ في الدين ، د. عبد الرحمن اللويحق. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.
- الغلوّ في الدين في حياة المسلمين المعاصر لعبدالرحمن بن معلا اللويحق المطيري مكتبة بوكس ستريم
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
- فتح الباري شرح صحيح البخاري .للحافظ أحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ .الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٢هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- فتوى في الطاعة والبيعة لابن تيمية ، تحقيق مشهور سلمان. دار الراية، السعودية . الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.
- الفَرْق بين الفِرَق .لعبد القاهر بن طاهر البغدادي ، المتوفى سنة ٤٢٩هـ .الطبعة الثالثة ، نشر دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- الفروق ، لشهاب الدين القرافي ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
- الفصل في المِلَل والأهواء والنِحَل .للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حَزْم الأندلسي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩هـ ، دار الفكر ، بيروت ، والمطبعة الأميرية، مصر. نشر : دار الفكر (ومعه المِلَل والنِّحَل للشِهرستاني) .
- القاموس المحيط للفيروز آبادي ، الطبعة السابعة ، ١٤٢٤ه -٢٠٠٣م .

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. للعز بن عبد السلام. دار الكتب العلمية، بيروت. (د. ت).
- كسر الصنم في نقض كتاب «أصول الكافي» آية الله البرقعي. دار البيارق، الأردن. الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.
- لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر – بيروت
- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، مكة.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، الناشر: دار الوطن – دار الثريا ، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣ هـ .
- المحـلّـى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المعروف بابن حزم الأندلسي ، الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ . ، تحقيق : الشيخ أحمد شاكر ، طبع دار الآفاق الجديدة ، ببيروت . وإدارة الطباعة المنيرية ، ودار الاتحاد العربي للطباعة ، المكتب التجـاري ، بيروت .
- المسنَد : للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى سنة ٢٤١هـ . طبعة دار الفكر ، سنة ١٣١٣هـ ، القاهرة .
- المصباح المنير في شرح غريب الرافعي الكبير : لأحمد بن محمد المقري الفيّومي ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ . الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
- معالم الانطلاقة الكبرى: محمد عبد الهادي المصري. دار الوطن، السعودية. ط٧، ١٤١٣هـ.

- المعجم الكبير تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية .
- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، القاهرة ، مطبعة الحلبي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ .
- المغني ، لابن قدامة ، طبعة دار الفكر _ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان داوودي. طبعة دار القلم. دمشق، ١٤١٢هـ.
- مقالات الإسلاميين للأشعري، تحقيق محي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، لبنان. ١٤١١هـ.
- المِـلَل والنِّحَل .لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشِهْرِسْتَاني ، المتوفى سنـة ٥٤٨هـ .تحقيق : محمد سيّد كيلاني .مطبعة دار المعرفة ، بيروت .
- الموافقات ، للشاطبي، إبراهيم بن موسى(المتوفى: ٧٩٠هـ) ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .
- موطـأ الإمام مالك .تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- نصيحة ذهبية إلى الجماعات الإسلامية مشهور سلمان. دار الراية، السعودية. ط١، ١٤١٠هـ.
- الوعد الأخروي د . عيسى السعدي ، دار عالم الفوائد، مكة. ط١، ١٤٢٢هـ.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	٢٢٩
أهمية الموضوع	٢٣١
منهج البحث	٢٣٣
الفصل الأول سد الذرائع ، وفيه مبحثان :	٢٣٤
المبحث الأول : تعريف الذرائع	٢٣٥
أقسام الذرائع .	٢٣٧٤
المبحث الثاني : حُجِّيَّة سدّ الذَّرائع	٢٤٠
الفصل الثاني : الغلو في الدين . وفيه مبحثان :	٢٤٦
المبحث الأول : معنى الغلو في الدين .	٢٤٧
أقسام الغلو .	٢٤٩
المبحث الثاني : حكم الغلو في الدين	٢٥١
الفصل الثالث : الفرق بين سد الذرائع والغلو في الدين	٢٥٤
المبحث الأول : الاختلاف في حقيقتهما	٢٥٥

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث الثاني : سد الذرائع ليس من الغلو في الدين	٢٥٦
المبحث الثالث : تطبيقات تبين فيها الفرق بين سد الذرائع و الغلو في الدين	٢٥٨
أولا : تطبيقات على سد الذرائع وهو ليس من الغلو في الدين	٢٥٨
ثانياً : تطبيقات على الغلو في الدين وهو ليس من باب سد الذرائع	٢٦٥
الخاتمة .	٢٧٢
النتائج .	٢٧٢
التوصيات .	٢٧٣
فهرس المصادر والمراجع .	٢٧٥
فهرس الموضوعات .	٢٨٣